mroftalp htehaB ni knil muideM

82- شرح كتاب الطهارة من الروض المربع للبهوتي- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

شيء مما تقدم حرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف. وقراءة القرآن اي قراءة اية فصاعدا. وله قول ما وافق وقرآنا ان لم يقصد كالبسملة والحمدلة ونحوهما كالذكر وله وله تحجي - 00:00:00

تهجيه والتفكر فيه. طيب رحمه الله ومن لزمه الغسل لزمه بمعنى وجب عليه الغسل لشيء مما تقدم من موجبات الغسل الغسل وهي ستة. انزال المني تغيب الحشفة كافر موت الحي الموت - 00:00:19

طيب اه الحيض والنفاس اذا لزم الغسل لواحد من هذه الامور الخمسة فانه يحرم عليه اشياء هذه الاشياء هي اولا ما يحرم على المحدث حدثا اصلا لان ما حرم على من حدث واصغر حرم على من حدث واكبر من باب اولى. وقد سبق ذلك ولهذا ذكر المؤلف الشارع قال حرم - 00:00:39

الصلاة والطواف ومسح مسحة وهذه الثلاثة تحرم على من حدثوا اصغر. يزيد من حدث اكبر؟ قال وقراءة القرآن. مس وقراءة ولا تلازم بين المس والقراءة في تلازم؟ لا يعني يلزم من المسجد القراءة؟ لا لانه قد يقرأ عن ظهر عن ظهر قلب. طيب يقول وقراءة القرآن اي قراءة اية فصاعدا - 00:01:04

فليحرم على من لزم الغسل ان يقرأ اية فصاعدا والدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجزه او لا يحجبه شيء عن القرآن الا الجنابة الا الجنابة - 00:01:29

وهذا دليل على انه لا يجوز للجنوب ان يقرأ القرآن. ان يقرأ القرآن كيف استدللنا مع ان هذا مجرد فعل كونه عليه الصلاة والسلام لا يحجزه شيء او لا يحجزه شيئا عن القرآن الا الجنابة. يقول هذا دليل على انه لا تجوز قراءة القرآن للبنون. الاستدلال - 00:01:43

بذلك على التحريم قالوا لان تبليغ القرآن للنبي صلى الله عليه وسلم واجب. يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك والواجب لا يترك الا لامر ها واجب. فلولا ان قراءة القرآن للجنب لا تجوز لم يترك النبي صلى الله عليه - 00:02:02

قراءة القرآن. او تبليغ القرآن الاستدلال ولان القرآن اشرف الذكر واكمل الذكر وكان من المناسب ان الانسان لا يقرأه وهو جنب. مو هذا التعليل فيه نظر لانه لولا النص قلنا ان هذا التعريف يدل على ان الاكمل كلامنا الان في ماذا؟ ها؟ في الوجوب وعدم الوجوب. لا المسألة الاكمل او عدم الاكل. لانه بالاتفاق ان - 00:02:22

اكمل ايضا ان الانسان لا يقرأ القرآن الا وهو على طهارة صغرى. الطهارة الصغرى لكن دليل هذا وذهب بعض العلماء الى انه لا يمنع الجنب من قراءة القرآن وانه يجوز له ان يقرأ القرآن. قالوا لانه لا دليل على المنع. تدل على المن - 00:02:53

لكن القول الاول القول الاول هو الذي عليه اكثر العلماء وهو الذي تدل عليه الادلة. يقول رحمه الله قراءة القرآن ما المراد بالقرآن؟ قال اية فصاعدا. يعني الاية تسمى قرآنا. اية فصاعدا - 00:03:13

فيحكم عليه ان يقرأ اية فصاعدا وقول المؤلف اية لو قرأ بعض اية ظاهر كلامي انه يجوز انه يجوز مفهوم لانه لا يعد قرآن. كونه يقرأ كلمة وقال الذين كفروا مثلا - 00:03:30

ما يسمى قرآن لا سيما اذا لم يستقل بمعنى. اذا لم يستقل بمعنى قال وله قول ما وافق قرآنا ان لم يقصده له ان يقول ذكرا يوافق القرآن او ان يقول قرآنا لكن لا يقصد به القراءة. كما لو قال انا لله وانا اليه راجعون. او ركب دابته وقال - 00:03:49

الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا لربنا لمنقلبون. بشرط ان لا يقصد القراءة يقصد الذكر يقصد الذكر او قال آآ مثل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا اخطأ في شيء كربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا - 00:04:12
يجوز على سبيل الذكر. اذا اذا قال ما يوافقه القرآن ولم يقصد القرآن بل قصد آآ الذكر فله قال كلبسملة. لان البسملة لا تقتص في القرآن. كل امر ذي بال لا ينجح فيه ببسم الله فهو اكثر. قال والحمدلة البسملة - 00:04:30
والحمدلة هذي تسمى ايه؟ مصادر منحوتة مصادر منحوتة تسمى تسمى نحت وتسمى المصادر الصناعية مصنوع صناعية حندلة بسملة حوقلة حي على ها؟ قلناه بسملة بسملة حنجلة حيعلة حوقلة صلوة له صلاة يعني. نعم - 00:04:51
يقول ونحويهما كالذكر نعم ذكر المؤلف قد كالذكر وله تهجيه تهجيه والتفكر فيه التهجي كان يتهجى الكلمة يكدر الحروف ها بدل كلمة وما طيب فيه وتحريك شفتيه ما لم يبين الحروف. لان هذا لا يؤد قراءته - 00:05:17
لان هذا لا يعد قراءة تحريك شفتيه به من غير نطق لا يعد لا يعجل قراءة. لكن ما لم يبين الحروف طيب لو قرأه في قلبه لو انسان مثل فتح له شخص مصحف وصار ينظر فيه ويقرأ بقلبه يجوز - 00:05:52
يجوز لان هذا لا يعد قراءة قراءة لابد فيها من تحريك الشفتين ومن ومن النطق. قال وقراءة بعض اية ما لم تقل يقرأ بعض اية ما لم تقرأ. لكن قال العلماء بشرط الا يقصد بذلك التحيل على القراءة - 00:06:07
فان قصد فلا يجوز. او كانت الاية طويلة مثل اية الدين. اطول اية في القرآن هي اية الدين واقصر اية ثم نظر ها لا طه ما هي معنى. الكلام له معنى. ثم شف مد هامتان. كم - 00:06:26
ثم نرى ثم حرفين ثلاث خمس اطول هي ما تستقل بمعنى ثم نظر ما تثقل بمعنى ثم نظر الى اي شيء طيب اه يقول ولا يمنع من قراءته متنجس الفم. متنجس الفم. لان الشرط طهارة البدن. طهارة البدن - 00:06:49
وهنا هو لن يمس القرآن بفمه. لن يمس القرآن بفمه. فلهذا نقول لا يمنع من قراءته متنجس في الفم يعني لو الانسان على فمه نجاسة فلا يمنع من قراءته. لان الشرط ان يكون البدن طاهرا ولو كان الفم نجسا. لكن في مسألة - 00:07:22
لا يجوز له ان يمس القرآن ها في فمه طيب وتصور ان يكون طاهرا ومتلبس الفم دم كثير اذا قمنا بالاجهزة الدم شرب شيء نجس تمر مثلا شرب خمر ولم يسكر - 00:07:42
تصور هذا؟ طيب المهم له صور ردة طيب يقول ويمنع الكافر قراءته ولو رجي اسلامه الكافر من قراءة القرآن ولو رجي اسلامه لانه اذا منع منه المسلم مع الحدث فمنع الكافر من باب اولى - 00:08:08
ان المؤمن لا ينجز ان كان المؤمن الذي هو طاهر معنى يمنع فالكافر الذي هو ايش؟ نجس من جهة بمعنى من باب اولى. قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامها - 00:08:28
لكن هل يجوز اعطائهم مثلا تراجم لمعاني القرآن؟ نعم. لا يجوز ويعبر المسجد يدخله لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل. اي طريق لحاجة وغيرها على الصحيح كما مشى عليه في الاقناع - 00:08:46
وكونه طريقا قصيرا قصيرا حاجة وكره احمد اتخاذه طريقا ومصلى العيد مسجد لا مصلى الجنائز طيب يقول ويعبر المسجد ان يدخله لحاجة. الضمير في قوله ويعبر من لزمه غسل كل الجنوب - 00:09:03
الجنب. طيب. قال ويعبر المسجد لحاجة. يعني ان يدخله لقوله تعالى ولا جنبا الا عابر سبيل. يعني لو نظرنا لقوله ومن لزم ينقص الحرم عليه قراءة القرآن ويعبر الناس بحاجة. ظاهر قوله ويعبر يعني من لزم - 00:09:25
الغسل. طيب لكن مراده الجنب كما يأتي. قال او يعبر المسجد حاجة للاية ولا جنوبا الا عابر سبيل اي طريق حاجة وفهم من قوله لحاجة انه لا يجوز لغير حاجة. لا يجوز العبور لغير حاجة. ولهذا المؤلف يقول وغيرها - 00:09:43
على الصحيح وانما قال وغيره على الصحيح لاجل ان يوافق المذهب. المذهب انه يجوز للجنب ان يعبر لحاجة ولغير حاجة. خلافا لظاهر انه لا يجوز ان يعبر الا ها؟ لحاجة - 00:10:03
والشارع شف صرف العبارة. قال لي حاجة وغيرها وغيرها. هذا الصحيح كما مشى عليه في الاقلام. طيب ان هذا ظاهر الاية ولا جنبا

الا عابر سبيل. ولم تقيد الاية بكونها حاجة او غير حاجة. لكن يقول وكونه طريق - 00:10:22
قصيرا حاجة. كونه يعني مسجد طريقا قصيرا حاجة يعني كون دخوله المسجد او عبور المسجد اخسر لطريق الحاجة حاجة واضح؟ يعني لو قدر ان انسانا اراد ان يصل الى مكان غلط مكان - 00:10:42
وان دخل من المسجد وصل سريعا. وان لم يدخل المسجد من ذلك ان يتأخر يتأخر مثل الان في الشارع هذا يذهب الى المقدمة فان قلنا يدخل المسجد اخسر. يمشي ثلاثين متر ويسقط. واذا قلنا لا - 00:11:00
لا يدخل لازم من ذلك ان يحيط بالمسجد هذي حاجة ولا لا؟ نعم حاجة لا سيما مع الاستعجال. طيب يقول وكونه طريقا قصيرا حاجة. وعلم من قوله كونه طريقا قصيرا - 00:11:22
انه لو تساويا دخوله في المسجد عبوره المسجد لهذه الحاجة وعدم اموره. فليس مفهوم هذي كونه طريقا قصيرا حاجة. يفهم منه انه اذا لم يكن طريقا قصيرا بل تساوى تساوى عبوره - 00:11:36
وعدم اموره فليس حاجة وش مثال اذا دخل المسجد يحتاج الى دقيقتان الى دقيقتين. ومن خارج المسجد يحتاج الى دقيقتين نفسه الزمن هذا ليس ليس حاجة ليس حاجة قال وكره احمد اتخاذه طريقا يكره ان يتخذه طريقا - 00:12:00
لان المساجد لم تبنى لهذا ولهذا شفت كلام النبي عليه الصلاة والسلام فان المساجد لم تبنى نهاية اذا رأيتم من يبيع ويفتح المسجد فقولوا لا اربح الله فان المساجد لا تبنى نهاية. المساجد انما بنيت الصلاة والذكر وقراءة القرآن - 00:12:22
طيب يقول ومصلى العيد مسجد لا مصلى الجنائز. مصلى العيد مسجد لا مصلى الجنائز هاي ايدك الحاجة لا بأس لا ما تدخل المسجد الحين بيأتي ان شاء الله تعالى. اه يقول ومن صلى العيد مسجد لا مصلى الجنائز. يعني ان مصلى العيد حكمه حكم المسجد - 00:12:40
ولا يجوز دخوله كالمسجد ولهذا قال لا مصلى والدليل على ان مصلى العيد مسجد ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه بعض احكام المسجد. فانه عليه الصلاة والسلام امر امر باخراج العواتق والحية وذوات الخدور. وقال ولتعتزل حيض المصلى. تعتزل الحيض المصلى - 00:13:09
اعطاه بعض احكام المسجد مما يدل على انه مسجد لانه اذا ثبت لانه لما قال لتعتزل حيظ المصلى شارك المسجد فدل على انه مسجد. طيب يقول لا مصلى الجنائز مصلى الجنائز - 00:13:32
يعني المكان المخصص لصلاة الجنائز اذا قدر ان هناك مكان تصلى فيه الجنائز غير المساجد. وقد كان هذا قديما في بعض الاماكن يوجد اماكن يصلى تصلى فيها الجنائز خوفا من ادخال الجنائز الى الى المسجد لاجل الا يتلوث المسجد بالدم ونحوه - 00:13:49
فيصلون ويصلون على الاموات في مصلى خاص. هذا المصلى ليس له احكام المسجد ليس له احكام مسند يقول مصلى العيد في مسجد لا مصلى الجنائز. سأل هذا اذا قلنا ان مصلي المسجد تسقط له جميع احكام المسجد - 00:14:10
فلا يجوز البيع فيه ولا الشراء. ولا يجوز دخول الحائض اليه ولا يجوز دخول الجنب ما يلبس فيه الا بوضوء كما يأتي. ويستشرع عند دخوله تحية المسجد مسجد ويجوز الاعتكاف فيه؟ ها - 00:14:28
نعم يجوز الاعتكاف فيه لمن لا تلزمه جماعة. لمن لا تلزمه الجماعة. مثل امرأة او كبير سن شيخ كبير افرض رجل في بيته رجل كبير سن في بيت زمن ما يحضر الجماعة - 00:14:46
قال انا ودي اعتكف اصلي العيد في غرفة غرفة واحدة مستقلة احب ان اعتكف فيها يجوز ان اعتكف ها نعم لانه لا تلزمه جماعة او امرأة اما الرجل الرجل الذي الذي يجب عليه حضور الجماعة فلا يصح - 00:15:02
فلا يصح اعتكافه في مصلى العيد لماذا؟ لانه يلزم من ذلك ترك اما ترك الجماعة واما تكرر الخروج اما ترك الجماعة واما تكرر وكلاهما مناف للتكاف. انت ما اعتكفت الا لطاعة الله عز وجل. كيف تعتكف؟ تفعل طاعة وتترك - 00:15:22
كيف انت تفعل سنة وتترك واجبا كذلك تكرر خروجه كل صلاة يخرج هذا ما يجوز طيب يقول رحمه الله ولا يجوز ان يلبث فيه اي المسجد من من عليه غسل بغير وضوء. فان توظأ جاز له - 00:15:46

جاز له اللبث مع ان ظاهر الاية ولا جنبا الا عابر السبيل حتى تغتسل لكن ورد عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا اذا توظؤون لبثوا في المسجد وناموا. وهذا دليل على انه يجوز للجنب - 00:16:06

يمكث في المسجد بشرط ان ويتوضأ الجنب لا يجوز له ان يغسل المسجد الا اذا توضأ. والدليل على ذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم فانهم كانوا اذا توضأوا مكثوا في المسجد - 00:16:23

طيب يقول رحمه الله فان توضأ جاز له اللبس ويمنع منه مجنون مجنون طيب وفي هذا دليل يعني الان يقول المؤلف لا يلبس بغير وضوء فيه دليل على ان الوضوء يخفف الجنابة - 00:16:40

وضوء الجنب يخفف اثر الجنابة. ما يدل لهذا او فعل الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا اذا توظؤوا لبثوا ويدل عليه ايضا حديث عمر رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا وهو جنب؟ قال نعم اذا توضأ - 00:16:58

وهذا دليل على ان الوضوء يخفف الجنابة. ولو كان لا يخفف الجنابة لم يقل للامر به مفهوم الان؟ اذا عندنا دليلان على ان الوضوء يخفف اثر الجنابة. يقول ويمنع منه مجنون وسكران - 00:17:19

من دخول المسجد مجنون. والعلة ظاهرة لان المجنون قد يفعل في المسجد ما لا ينبغي. ما لا ينبغي قد المسجد قد يلوثه قد يحدث به اصوات منكرة. هذا التاريخ اما الحديث جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم فهذا ضعيف. حديث ضعيف بالموضوع - 00:17:40

طيب العبور من ها؟ من الدخول. ايش يمنع من العبور او من الدخول يمنع من الدخول. يمنع من الدخول. والدخول الى المجنون اذا دخل كل واحد عبور ودخول يمنع منه يعني من من من عبوره ولبسه فيه. قال امجنون وسكران لان السكران - 00:18:01

طيب الدليل على انه يمنعهم السكران يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون. الصلاة تقربوها يعني اهذا يشبع فعل الصلاة واما لكن في الصلاة. ولاننا وللعلة المذكورة في المجنون. لان المجنون قلنا انه يمنع من المسجد لانه قد يلوثه وينجسه ويفعل فيه - 00:18:22

ينبغي للاصوات المنكرة قبل ذلك السكران لانه ملحق به قال ومن عليه نجاسة تتعدى. ولا هي نجاسة تتعدى يمنع. وعلم من قوله تتعدى انها لو كانت لا تتعدى فلو كان رجل مثلا متلوث في البول - 00:18:47

ثياب متلوثة بالبول وتقطر ما يجوز ان يدخل في المسجد لان من لازم دخوله قالوا ايه؟ المسجد. المسجد او رجل حدثه دائم. رجل حدثه دائم يعني مستمر معه خروج البوبي سلس ولا يتحقق. واذا مشى نقب. ترى نقط البول. هذي نجاسة - 00:19:06

واما من وكذلك دم رجل فيه جرح يثعب دم هذا ايضا مما وعلم من قول تتعدى انها اذا كانت لا تتعدى فانه يجوز قال ويباح به وضوء وغسل ان لم يؤذي بهما - 00:19:27

يباح بالمسجد الوضوء اي يجوز ان يتوضأ في المسجد. ويجوز ان يغتسل به لكن بشرط الا يحصل منه اذية كيف الاذية في الوضوء؟ طيب بقينا الدليل على انه يجوز الوضوء في المسجد - 00:19:49

صحيح لا الصحابة يمكن يتوضأون في خارج المسجد. يعني ما يمكن يدخلون ويتوظأون يلبسون بوظوء في كلاب في وضوء فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه توضأ مما زمزم في المسجد الحرام - 00:20:06

انه لما اتى زمزم يوم النحر توضأ شرب وتوضأ منه وهو واقف وتوضأ. وهذا دليل على جواز الوضوء الاغتسال طيب الوضوء ما في دليل اخر اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم ما في دليل على انه - 00:20:27

خرج من بيته خرج يقطر ماء بيت النبي عليه الصلاة والسلام كان لكن عندنا اقول حديث علي رضي الله عنه صريح وربما من من تتبع من تتبع السنة وجد ان ادلة اخرى - 00:20:49

ينظر الى اعتكاف النبي عليه الصلاة والسلام هل من ورد فيه انه توضأ؟ المسجد او كان يذهب الى طيب وغسل؟ نعم الغسل حكمه حكم الوضوء اذا نقول يجوز الوضوء ويجوز الغسل بالمسجد - 00:21:09

اولا بعدم الدليل على المنع وثانيا انه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ في المسجد والغصوم لكن يقول ان لم يؤذي بهما فان كان يحصل منهم اذية فانه في هذا الحال لا يجوز. من الاذية من الاذية - 00:21:24

ان يلوث فكان المصلي اماكن المصلين بالماء حيث تكون طينا هذا اذية من الاذية ان يغتسل وعليه اذى من من الجنابة يعني وسخ وما اشبه ذلك واضح؟ هذا اذية في المسجد - 00:21:44

فاذا حصل منه اذية فلا يجوز قال وان كان الماء في المسجد جاز دخوله له بلا تيمم وان اراد النبث فيه للاغتسال تيمم وان تعذر الماء واحتاج للبث جاز بلا تيمم هذه مسائل يقول اذا كان الماء في المسجد جاز دخوله بلا تيام تقول سبق انه لا يجوز للجنوب - 00:22:02

وان يلبث في المسجد الا في وضوء ان كان الوضوء ان كان الماء ماء الوضوء ان كان ماء الوضوء خارج المسجد فلا يجوز ان يلبث الا اذا توضأ. لكن لو كان ماء الوضوء - 00:22:25

فهل نقول تيمم؟ لانك ثم توضأ او لا؟ لا نقول يجوز الدخول بلا بلا تيمم طيب وان اراد النبث فيه للاغتسال تيمم اذا اراد اللبث فيه الاغتسال يلبس المسجد ان يغتسل فانه يتيمم - 00:22:38

كلمة الماء اراد ان يدخل المسجد للاغتسال ماء الاغتسال في المسجد. قلت قبل دخول التيمم ولو كان ماء الوضوء في المسجد لا نأمره قبل دخوله ان يتيم انتم فاهمين رجلان اراد دخول المسجد واحد منهم قل لي ليش تدخل؟ قال انا والله بدخل اتوظا يتفظل الاخر لماذا؟ قال بغتسل وقف تيمم - 00:23:02

واضح الان المسألة طيب ما الفرق يعني المدة طويلة اذا كان الماء في المسجد زاد دخوله بلا تيمم وان اراد اللؤلؤ انجاز دخوله للوضوء بلا تيمم. وان اراد اللبث فيه للاغتسال تيمم - 00:23:28

لماذا ما خفف الوضوء له هو العلة طول المكث. العلة طول المكث المتوضئ مكث الجنب للوضوء اقل من مكث ها؟ الاغتسال اقله من مكثي الاغتسال. طيب قال وان تعذر الماء - 00:23:51

واحتاج للبث جاز بلا تيمم. يعني مثلا لو احتاج الى لبس في المسجد وليس عنده ماء تيمم ثم انفث لان التيمم بدل عن طهارة نعم اذا اذ نعم اذا تعذر الماء واحتاج للبطن جاز بلا تيمم - 00:24:08

اي نعم صحيح. اذا تعذر الماء واحتاج بلا تيمم. بل لو كان خائفا على نفسه او يستظل من شدة حر او من مطر فانه يجوز في هذا الحال ان ينبت ان ان يمكث بلا تيمم والعلة عندهم لان اللفظ - 00:24:28

ايش مكروه والمكروه يزول عند ادنى حاجة. لكني استغرب في هذا الحال ان نقول تيمم لان لان الله لان الله عز وجل يقول ولا جنبا الا عابر سبيل حتى تغتسلوا. والصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يمكثوا ما كانوا يمكثون في المسجد الا بوضوء. فاذا تعذر الوضوء تيمم - 00:24:48

على هذا نقول تيمم ثم كل ما احاط بسور المسجد فهو من المسجد المسجد فهو منه ولهذا قال العلماء المنارة المنارة ان كانت محوطة فهي منه والا فليست هذا مرفق - 00:25:08

الان مثل المسجد الحرام والمسجد النبوي. الابواب التي عليها الشرط هي حد المسجد واضح؟ واما الاسوار الخارجية هذي فليست من المسلم. نعم تمكث فيها الحائض وتمكث فيها الجنوب ويجوز فيها البيع والشراء ولا يصح فيها الاعتكاف ما لا يخجل ها - 00:25:30

يصلون مع اتصال الصفوف قراءة حافظ القرآن الجمهور وعلماء رحمهم الله على ان الحائض على ان الحائض لا يجوز لها قراءة القرآن قياسا على الجنب قياسا على الجنوب. قالوا اذا منع الجنب فالحائض كذلك. والعلة ان كلا منهما قد لزمه الغسل. قد لزمه الغسل - 00:25:50

والقول الثاني انه يجوز للحائض ان تقرأ القرآن وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. قال انه ليس في منعها من قراءة القرآن ادلة صحيحة صريحة ما في دليل - 00:26:14

ليس هناك دليل صحيح صريح على منعه من القرآن واستدل بعض العلماء على جواز قراءتها للقرآن ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لعائشة افعلي ما يفعل الحاج غير الا افعلي ما يفعل - 00:26:26

غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري قال ومن جملة ما يفعله الحاج قراءة القرآن هكذا استدلوا بهذا الحديث واضح الان نعود مرة ثانية

اقول قراءة الحائض للقرآن جمهور العلماء على انها لا تقرأ قياسا على الجنب. قياسا على الجنب - 00:26:40
والقول الثاني الجواز الجواز وهو اختيار شيخ الاسلام رحمه الله واستدل لذلك بعدم الدليل على المنهج. قال الدليل على جواز قراءة الحائض عدم الدليل وقال ليس في منعها ادلة صحيحة صريحة. ادلة صحيحة صحيحة - 00:27:02
وبعض مستدل بماذا؟ في حديث عائشة افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت بقينا الان ادلة الجمهور الجمهور يستدلون بالقياس على على الجنوب. نقول الاستدلال او قياس الحائض على الجنوب في المنع فيه نظر من وجهين - 00:27:22
لا يصح الاستدلال بهذا الدليل بل القياس على قياس الحائض على الجنب في منعها من قراءة القرآن هذا فيه نظر من وجهين. الوجه الاول الوجه الاول ان مدة الحيض تطول - 00:27:39
مدة الحياة تكون بخلاف الجنابة فان المدة فيها لا تطول. وثانيا ان الجنب بامكانه ان يرفع الحدث عن في اي ساعة شاء؟ بخلاف لو ارادت ما يمكن لان من شرط من شرط صحة الاغتسال وشرط وجوب انقطاع الدم - 00:27:55
وبهذا لا يصح القياس يقول الحائض تفارق الجنوب. اولا ان مدتها تطول الغالب ان الحي ستة ايام سبعة ايام فغاية اطول مدة لما بين الفجر الى الظهر. واضح؟ فهو سوف يغتسل - 00:28:17
وثانيا ان الجوب يتمكن من رفع الحدث عن نفسه متى شاء شاب اغتسل وارتفع. بخلاف الحائج. طيب. اذا نقول هذا القياس القياس غير صحيح واذا لم يصح القياس فالاصل الجواز - 00:28:36
فقيل في دليل من قال بالجواز شيخ الاسلام القول الثاني انه يجوز للحائض ان تقرأ الجنب واستدل رحمه الله بانه لا دليل على لا دليل صحيح صريح على منه هذا مستقيم. بعض العلماء قلت استدل في حديث عائشة افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت - 00:28:52
يقال من جملة ما يفعل الحج قراءة القرآن اقول استدلال بهذا فيه نظر لان من جملة ما يفعل الحاج الصلاة. هل تصلي تصلي ولا لا؟ لا تصلي لا غير الا تطوفي - 00:29:14
لازم يصلي في البيت. ليس من شرط صحة الصلاة ان تكون في المسجد الحرام واكثر صلاة الحجاج في غير الحرم شف الحديث افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت نهى عن الطواف - 00:29:32
الحجاج يصلون في منى اي مع صلاة الحجاج في في المسجد الحرام ولا في ولا خارج المسجد الحرام حديث ضعيف صلاة ولم يؤد من الشارع انه يعبر عن الصلاة بالطواف او الطواف بالصلاة. الا في الحديث هذا فقط - 00:29:45
لابس الاستدلال بهذا على الجواز افعلي ما يفعل الحاجة في البيت ليس بظاهر لان هناك اشياء تمنع منها الحائض هذي الادلة. يعني قولان قول فيها شيء من من؟ وقول بالجواز. شيخنا رحمه الله توسط في هذا - 00:30:06
وقال انه يجوز للحائض اذا احتاجت ان تقرأ مع عدم مع عدم الحاجة لا تقرأ مراعاة لقول الجمهور ومع الحاجة تقرأ اخذا بالقول التالي. فقال اذا احتاجت الى القراءة قراءة القرآن تقرأ كما لو كانت معلمة. او كانت طالبة او - 00:30:32
وخشية النسيان فلها لان ما سوى الاحوال الثلاث مجرد تعبد والتعبد حمد لله اذا علمت انها حبست نفسها احتياطا وطاعة والحمد لله التعبد بامكانها ان تذكر الله عز وجل فاذا يجوز لها القراءة في ثلاث حالات. اذا كانت معلمة - 00:30:54
او طالبة او حافظة تخشى النسيان اما اذا ارادت فقط مجرد التعبد والاجر بالتلاوة فنقول الحمد لله الذكر يقوم طيب باقي مسألة وهي ان كل من نراجعها وهي الوطء اصلية في فرج اصلي قبولا كان ام دبرا - 00:31:19
واضح لكن الدبر هل الوقف الدبلوم الغسل المسألة المذاهب الاربعة كلها على ان الوطء في الدبر موجب للغسل موجب للغسل الوقف الكبرى وانه تثبت له الاحكام التي تثبت للوقت بالقبل - 00:31:45
كثير من الاحكام فمثلا يفسد الحج ويفسد الصيام ويوجب الحج لو انه وضع في الدبر وجب الحج ولهذا سبق لنا في حج الزنا حد لوطي وقال بعض العلماء انه لا يجب - 00:32:07
لا يوجب الغسل وقيل يجب على الواطئ دون الموطوف يجب على الواطي دون الوضوء الاول هو الذي عليه اكثر العلماء رحمهم الله

على انه موجب للغسل كالوطء في القبل وان الاحكام المترتبة عليه تترتب على حلال - 00:32:25